

وسائل الشيعة

- [362] (15021) - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كفارة الطيرة، التوكل. (15022) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور (1)، فكتب (عليه السلام): من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وفي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة، وقضى الله حاجته. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وذكر مثله (2).
- (15023) 5 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تقص (1). _____ 3 - الكافي 8: 198 / 236. 4 - الفقيه 2: 173 / 770، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به. (1) لا يدور: أي لا يعود في ذلك الشهر، والجملة صفة ليوم الأربعاء، واللام فيه كاللام في قوله: ولقد أمر على اللئيم يسبنى، وحاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه ونسجه (منه. قده). (2) الخصال: 386 / 72. 5 - تحف العقول: 35. (1) فيه النهي عن الحكم بالظن، وتأتى أحاديث كثيرة في هذا المعنى في كتاب القضاء (منه. قده). ويأتى ما يدل على ترك التطير في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الباب 56 من أبواب جهاد النفس. (*)
-